

451 من 551 | شرح كتاب المنتقى | كتاب الوقف | باب ما يصنع

بفاضل مال الكعبة | صالح الفوزان | الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب المنتقى في الاحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله. ادرس مائة واربعة وخمسون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ما يصنع بفاضل مال الكعبة - 00:00:20

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه اجمعين قال رحمه الله باب ما يصنع بفاضل مال الكعبة. الكعبة عليها اوقاف عليها اوقاف من اجل تهيتها وكسوتها - 00:00:38

وما ينوبها من اهل الخير وعليها اوقاف حتى خارج المملكة فماذا يصنع بما فضل عن ما تحتاجه من هذه الاموال نعم باب ما يصنع بفاضل مال الكعبة انا بوائل قال - 00:01:05

جلست الى شعبة في هذا المسجد فقال جلس الي عمر في مجلسك هذا فقال لقد هممت الا ادع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتها بين المسلمين قلت ما انت بفاعل - 00:01:28

قال لم قلت لم يفعله صاحبك فقال هما المرآن يقتدى بهما. رواه احمد والبخاري. نعم الكعبة سادن الكعبة او سدنة الكعبة هم بنو شعبة بنو شعبة لان الرسول صلى الله عليه وسلم سلمهم المفتاح عام الفتح - 00:01:48

قال خذوها تالدة الى يوم القيامة لا ينزعها منكم الا ظالم. فسدنة الكعبة هم بنو شعبة الى ان تقوم الساعة هم الذين يتولون شأنها ومالها من الاموال الموقوفة فهذا هذا الاثر - 00:02:14

نعم انا بوائل قال جلست الى شعبة في هذا المسجد فقال جلس الي عمر في مجلسك هذا فقال لقد هممت الا ادع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتها بين المسلمين - 00:02:37

نعم هم عمر في خلافته الا يترك مالا يختص بالكعبة وهو محفوظ لها الا وزعه بين المسلمين ولكن الشعبة اقنعه بان هذا لن يكون وليس له داء ان يفعل ذلك. نعم - 00:02:55

قلت ما انت بفاعل؟ قال لما قلت لم يفعله صاحبك لم يفعلوا صاحبك رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر خليفته الاول وانت لست بفاعل لم يفعله نعم فقال هما المرآن يقتدى بهما هما - 00:03:20

اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق يقتدى بهما وهذا معناه ان عمر سلم لشعبة ما قاله نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:03:43

لولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية او قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت باب هذه الارض ولادخلت فيها من الحجر رواه مسلم يقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة - 00:04:06

بنت ابي بكر الصديق زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك يعني قريشا من جاورهم حديث عهد بكفر يعني اسلامهم متأخر لاجرى في الكعبة ما يجري من - 00:04:29

اعادتها على قواعد ابراهيم. لان الكعبة مقصورة عن قواعد ابراهيم من جهة الشمال لان قريشا قاموا بعمارتها في الجاهلية ولم ينفقوا

فيها الا مالا طيبا. فقصرت عليهم النفقة التي جمعوها من المال الطيب - 00:04:53

والكسب الحلال فقصروا بناء الكعبة عن قواعد ابراهيم من جهة الركنين الشاميين فهما داخل الكعبة قوط على على باقي الكعبة

بالحائط الموجود الى الان يسمى بالحجر اما بالحطيم لانه محتطم - 00:05:19

من الكعبة النبي صلى الله عليه وسلم خاف من الفتنة ان يقال انه تصرف في الكعبة فدرأ الفتنة وتركها على ما كانت وكذلك لما جاء

وقت المنصور العباسي اعاد الكعبة - 00:05:46

على قواعد ابراهيمكملها ثم جاء الحجاج ابن يوسف وهو امير من قبل بني امية فهدم ما بناه ما بناه المنصور ابو جعفر واعادها كما

كانت اعادها كما كانت فاراد ابو جعفر المنصور - 00:06:13

ان يعيدها على قواعد ابراهيم فمنعه ما لك بن انس الامام ما لك منعه من ذلك وقال لان لا تكون الكعبة العوبة بيد الامراء فبقيت على

ما كانت نعم لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية او قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله - 00:06:42

نعم ولجعلت بابها المفاصد فيه هذا ان درء المفاصد مقدم على جلب المصالح نعم ولجعلت بابها بالارض لان بابها مرتفع الان وكان في

الاول بالارض وكان لها بابان باب من الشرق وباب من الغرب - 00:07:14

نعم ولا ادخلت فيها من الحجر رواه مسلم اي نعم ففيه ان درء المفاصد مقدم على جلب المصالح. نعم. كتاب الوصايا. كتاب الوصايا

جمع وصية وهي التبرع بماله التبرع بمال - 00:07:39

قدر الثلث فاقل بعد موته قدر الثلث فاقل لانفاقه في وجوه الخير بعد موته. هذه هي الوصية من الوصي وهو الوصل فالموصي يصل

ما قبل موته لما بعد موته لذلك سميت - 00:08:04

بالوصية وهي سنة الوصية ما له وما عليه من الحقوق وما له من الحقوق هذه واجبة. قال صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم

يبيت ليلتين الا ووصيته عند رأسه - 00:08:29

وهذا في الحقوق التي لهما عليه لانها تضيع اما الوصية وهي التبرع بشيء من ماله فهذه ليست واجبة هذه سنة في حدود الثلث

فاعطى لان سعد ابن ابي وقاص اصابه مرض وهو في مكة فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم يعود - 00:08:49

فقال يا رسول الله انا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بمالي كله؟ قال لا قال بنصفه قال بشطره؟ قال لا قال

الثلث - 00:09:15

قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس ثبتت الوصية جواز الوصية بالثلث فاقل

النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث كثير - 00:09:34

صاروا ينقصون من الثلث الى الخمس نحوه لان الثلث كثير كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. نعم كتاب الوصايا باب الحث على

الوصية والنهي عن الحث فيها على الوصية - 00:09:59

على قسمين كما قلنا الوصية بماله وما عليه هذي واجبة الوصية بالتبرع بشيء من ماله بعد موته هذه مستحبة في حدود الثلث فاقل

نعم باب الحث على الوصية والنهي عن الحث فيها - 00:10:19

نعم وفضيلة التنجيز حال الحياة فضيلة ان الانسان يتصدق وهو حي هذا افضل من الوصية انه يتصدق وينفق ما دام على قيد

الحياة ويتولى هذا هو بنفسه ولا يعتمد على الوصية بعد الموت - 00:10:40

نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم يبني ليلتين وله شيء يريد ان يوصي

فيه الا ووصيته مكتوبة عند رأسه - 00:11:03

رواه الجماعة نعم وهذا بالحقوق والواجبات واجب ان يوصي به واما التبرع فهذا مستحب وليس بواجب وترك المال للورثة افضل له

من ان يحبس شيئا عنهم انك ان تذر ورثتك اغنياء - 00:11:22

خير لك من ان جذرهم عالة يتكففون الناس فدل على ان المسلم يؤجر على الميراث الذي يورثه لاقاربه يؤجر عليه وهو افضل من

الوصية نعم ما حق امرئ مسلم يبني ليلتين وله شيء يريد ان يوصي فيه - 00:11:44

وهذا فيه الحث على تقصير الأمل تقصير العمل أن المسلم يتوقع الموت في كل لحظة وفي كل وقت ولا يمدد أمله إلى المستقبل ويقول بعد بعدين بعدين أتصرف وأوصي ما يصلح هذا - [00:12:08](#)

نعم أأوصيته مكتوبة عند رأسه رواه الجماعة واحتج به من يعمل بالخط إذا عرف بهذا الحديث من يعمل بالخط لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول مكتوبة وصيته مكتوبة - [00:12:31](#)

تجلى على أنه يعمل بالخط إذا عرف نعم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل فقال يا رسول الله أي الصدقة أفضل أو أعظم أجرا فقال أما وأبيك لتنبأ - [00:12:53](#)

أن تصدق وانت شحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان رواه الجماعة أأوصيته مكتوبة وأوصي ما يصلح هذا حلف - [00:13:15](#)

ألف بابيه وكان هذا جائزا في أول الأمر ثم نسخ ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بأبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت فنسخ هذا الحلف للأباء - [00:13:38](#)

أن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت. وقال صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك تكلم من الراوي هل قال الرسول كفر أو قال أشرك - [00:14:00](#)

والمراد الكفر الأصغر والشرك الأصغر مراد كفر أو أشرك يعني الشرك الأصغر أو الكفر الأصغر وليس الذي يخرج من الملة الحلف بغير الله محرم وهو شرك أأوصيته مكتوبة وأوصي ما يصلح هذا حلف - [00:14:20](#)

أما وأبيك لتنبأ أن تصدق وانت شحيح صحيح أن تصدق هذا أفضل وانت شحيح ليس بك مرض شحيح يعني شحيح بالمال لأن المريض يرخص عليه المال أما إذا كان صحيحا في جسمه - [00:14:40](#)

فهو يغلبه الشح يغلبه الشح بالمال صحيح شحيح. نعم. تخشى الفقر وتأمل البقاء تخشى الفقر آ وهذا معنى الشح أنك تحفظ المال خشية الفقر نعم وتأمل وتأمل البقاء تأمل البقاء يعني - [00:15:02](#)

الحياة وتغفل عن الموت تقول له أنا توي ما تو الموت وأنا شاب وأنا صحيح الجسم وما أشبه ذلك نعم ولا تمهل حتى إذا بلغت تمهل الوصية وتؤخرها لا سيما في حقوق الناس التي لك والتي عليك - [00:15:24](#)

حتى إذا بلغت الحلقوم يعني الروح في النزاع أنزع الروح حتى تبلغ الحلقوم إذا بلغت الحلقوم وانت حينئذ تنظرون ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون أه الله جل وعلا أخبر أن الروح تبلغ الحلقوم وهي الغرغرة - [00:15:47](#)

والغرغرة إذا بلغت الروح الحلقوم والغرغرة لا تقبل التوبة ممن تاب ولا يقبل الأقرار أيضا لا يقبل إقراره بمال أو ما أشبه ذلك محجورا عليه في هذه الحالة لأجل الورثة - [00:16:13](#)

نعم ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان أي نعم بادر بالوصية بمالك وما عليك وانت في حال الصحة ولا تستبعد الموت نعم - [00:16:33](#)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار - [00:16:57](#)

ثم قرأ أبو هريرة من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله إلى قوله ذلك الفوز العظيم. رواه أبو داود والترمذي ولأحمد وابن ماجه معناه وقالوا فيه سبعين سنة - [00:17:18](#)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار - [00:17:37](#)

نعم هذا فيه وجوب العدل في الوصية لا يحيث بالوصية عما ترعى الله له الله شرع له الوصية بالثلث فأقل وأقل من الثلث هذا أفضل من الثلث فلا يضار في الوصية - [00:17:58](#)

وضار الورثة فإذا ضار الورثة وجبت له النار وهذا وعيد شديد أن الإنسان لا يحيف بالوصية وإنما يوصي بما شرعه الله

سبحانه وتعالى ولا يوصي لاحد بمال اه ودين وهو غير صحيح - [00:18:19](#)

من باب الاجاء لا يجوز هذا المال لك ثم من بعدك لورثتك فاذا حضر الموت علاماته يحجر على الانسان يحجر على الانسان لحظ الورثة ولا يقول هذا مالي وهذا خلاص انتهى - [00:18:46](#)

انتهى تملكك لهذا المال وتصرفك فيه هذا وقت صحتك والان المال على وشك ينتقل لغيرك فيحجر عليه في هذه الحالة ولا يقبل منه اقرار ولا يقبل منه وصية زائدة على الثلث - [00:19:10](#)

نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل او المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار هذا وعيد شديد اذا صار الورثة - [00:19:30](#)

بالوصية ما يقول هذا مالي لا الان مالك ينتقل للورثة ولك الاجر في ذلك. انت تريد الاجر لك الاجر فيما ورثته لهما الاجر حاصل والجور في الوصية ظلم ظلم للورثة - [00:19:50](#)

والظلم لا يجوز نعم فيضاران في الوصية فيجب لهما النار ثم قرأ وعيد شديد. نعم. ثم قرأ ابو هريرة من بعد وصيتي يوصى بها او دين غير مضاعف ابو هريرة - [00:20:11](#)

دليلا من القرآن فقال نعم من بعد وصيتي قال لما ذكر المواريث قال من بعدي وصية يوصى بها او دين فقدم الوصية على الدين مع ان الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية - [00:20:29](#)

هذا من باب التأكيد لا من باب العمل فلا يقدم الوصية على الدين الحقوق المتعلقة بعين التركة منها الوصية ومنها الميراث فيقدم منها الوصية ومنها الدين ومنها الميراث فيقدم الدين اول شيء - [00:20:54](#)

الدين الذي على الميت ثم من بعده تنزع الوصية وثم من بعده يأتي الميراث الحقوق المتعلقة بعين التركة مذكورة في كتب الفرائض في اولها نعم من بعد وصيتي اوصى بها او دين غير مضار - [00:21:21](#)

وصية من الله الى قوم دين غير مضار يعني يعترف بدين لاجله يضايق الورثة وهو ليس صحيحا هذي مضارة لا يجوز نعم وصية من الله من الله. الله اوصاكم بهذا - [00:21:46](#)

فاعملوا بها بوصية الله سبحانه وتعالى اوصى بقضاء الدين قبل الوصية قضاء الدين اول الوصية اول الوصية ثم الميراث نعم على ما شرعه الله سبحانه وتعالى نعم وصية من الله الى قوله تعالى وذلك الفوز العظيم. رواه ابو داود والترمذي - [00:22:07](#)

الفوز العظيم لمن عمل بما اوصى الله به بما اوصى الله به له الفوز العظيم نعم ولاحمد وابن ماجه معناه وقال فيه سبعين سنة يعني يعيش سبعين سنة ثم يجوز في الوصية - [00:22:40](#)

فتجب له النار هذا وعيد شديد نعم باب ما جاء في كراهية مجاوزة الثلث والايصال للورث نعم الوصية لا يجوز فيها شيئا زيادة على الثلث او وصية لوارث الوارث لا يوصى له - [00:23:03](#)

قال صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فلا يوصي لاحد الورثة بشيء لكن لو قال على المحتاج من الورثة فلا بأس لانه لم يخص واحدا منهم - [00:23:25](#)

وانما قالها للمحتاج فلم يخص نعم باب ما جاء في كراهية مجاوزة الثلث والايصال للوارث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع - [00:23:48](#)

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير. متفق عليه نعم لو ان الناس قضوا اي نقصوا من الثلث الى الربع او الخمس لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث كثير - [00:24:08](#)

نعم وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى. وانا ذو مال - [00:24:28](#)

ولا يرثني الا ابنة لي. مرض سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه في مكة وخشي ان يخلف عن اصحابه وهو مهاجر يريد تنقطع هجرته فيموت في مكة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف عن اصحابك - [00:24:49](#)

فبشره ان الله يشفيه من هذا المرض فشفي رضي الله عنه ومات في غير مكة نعم فقلت يا رسول الله اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال - [00:25:13](#)

ولا يرثني الا ابنة لي هذا في اول الامر ما عنده الا بنت لكن الله متعه بالصحة ورزق باولاد رزق باولاد كثيرين وجاهد في سبيل الله وقاد الجيوش في سبيل الله - [00:25:30](#)

بعد هذا المرض وحصل على خير كثير من العمل الصالح رضي الله عنه. نعم. وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي. افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول الله - [00:25:48](#)

ذاك ثلثين او النصف الشطر يعني النص نعم قلت فالشطر يا رسول الله؟ قال لا قلت فالثالث قال الثلث والثلث كثير او كبير نعم. انك انتظر ورثتك اغنياء. انك ان - [00:26:07](#)

انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس. ان الانسان يؤجر على ما يورثه في قرابته نعم انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس. رواه الجماعة عالة يعني فقراء - [00:26:27](#)

نعم وفي رواية كفهون الناس يعني يسألون الناس نعم وفي رواية اكثرهم جاءني يعودني في حجة الوداع نعم وفي لفظ عاذني رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضي فقلت - [00:26:54](#)

عاذني رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضي فقال اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك قلت هم اغنياء قال اوص بالعشر - [00:27:14](#)

فما زال يقول واقول حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير او كبير. رواه النسائي نعم رواه النسائي واحمد بمعناه الا انه قال قلت نعم جعلت ما لي كله في الفقراء والمساكين وابن السبيل - [00:27:36](#)

وهو دليل على نسخ وجوب الوصية للاقربين نعم كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان تترك خيرا اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا يعني مالا الوصية للاقربين - [00:27:58](#)

بالمعروف هذا نسخت هذه الآية الوصية بالثلث فاقبل نعم وعن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم - [00:28:20](#)

زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في اعمالكم. رواه الدارقطني. دل على فضل الوصية على فضل الوصية بعد الموت ان الانسان يوصي بشيء من ماله لينتفع به بعد موته بالاجر والثواب - [00:28:42](#)

نعم وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته وانا تحت جيرانها وعن عمرو بن خارجة نعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته - [00:29:05](#)

وانا تحت جيرانها وهي تقصع بجرتها وان لغامها يسيل بين كتفي نعم كان يقود ناقته النبي صلى الله عليه وسلم في منى بحجة الوداع - [00:29:28](#)

نعم وان لغامها يسيل بين كتفي فسمعتة يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه يعني من الميراث - [00:29:53](#)

فلا وصية لوارث دل على تحريم الوصية للوارث لان الله اعطاه حقه وانما الوصية تكون لغير وارث من الفقراء والمساكين نعم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث - [00:30:12](#)

رواه الخمسة الا ابا داود وصححه الترمذي وعن ابي الخمسة السنن الرابع والمسند مسند الامام احمد. هذولا الخمسة الا ابا داود فانه استثنى من الاربعة. نعم وعن ابي امامة رضي الله عنه وعن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:30:33](#)

ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه. فلا وصية لوارث رواه الخمسة الا النسائي نعم وعن ابن عباس لا وصية لوارث لا تجوز الوصية للورث انما تكون الوصية لغير الوارث - [00:31:00](#)

نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة اذا اجازوها بعد الموت اذا اجازوا الورثة بعد الموت صحت وآ - [00:31:18](#)

تتخذ اما اذا لم يجيزوها فهي لا تصح نعم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة. رواهما الدارقطني - [00:31:40](#)

يجيزوها يعني بعد الموت اما اذا اجازوها قبل الموت هذه الاجازة غير صحيحة لانهم ليس لهم شيء قبل الموت. نعم باب بان تبرعات المريض من الثلث اي نعم يحجر عليه - [00:31:59](#)

اذا اصابه المرض المخوف يحجر عليه الا في حدود الثلث فاقل نعم باب في ان تبرعات المريض من الثلث عن ابي زيد عن الانصاري ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته - [00:32:17](#)

ليس له مال غيرهم ها ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته ليس له مال غيرهم. نعم. فاقرع بينهم فاقرع بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتق اثنين وارق اربعة - [00:32:38](#)

رواه احمد وابو داود بمعناه وقال فيه لو شهدته قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين هذا وعيد شديد بانه جاره في الوصية اوصى باعبده كلهم وليس له غيرهم - [00:32:58](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اجاز في اثنين اجاز في اثنين فقط من الارقاء وردھا في البقية لاجل حظ الورثة نعم وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان رجلا اعتق ستة مملوكين - [00:33:16](#)

ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولاً شديداً. رواه الجماعة الا البخاري - [00:33:38](#)

نعم الاثنين من من الستة هم الثلث الاثنين من ستة هما الثلث فاجاز في الثلث وردھا في البقية لاجل حظ الورثة نعم وفي لفظ ان رجلا اعتق عند موته ستة رجلة له - [00:34:03](#)

فجاء ورثته من الاعراب فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما صنع قال او فعل ذلك لو علمنا ان شاء الله ما صلينا عليه فاقرع بينهم فاعتق منهم اثنين وارق اربعة. رواه احمد - [00:34:22](#)

ما صلينا عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على مثل هذا لكن ما هو معناه يترك ولا يصلي يصلي عليه غير الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:34:43](#)

فاقرع بينهم فاعتق منهم اثنين وارق اربعة. رواه احمد واحتج به من سوى بين متقدمي العطايا ومتأخرها. لانه لم يستفصل هل اعتقهم بكلمة او بكلمات نعم باب وصية الحربي اذا اسلم ورثته هل يجب تنفيذها - [00:34:55](#)

باب وصية الحربي اذا اسلم ورثته هل يجب تنفيذها؟ الحربي هو الكافر الحرب هو الكافر الذي ليس بيننا وبينه عهد الذي يسمى كافر حربي والذي بيننا وبينه عاد يقال معاهد - [00:35:23](#)

يقال كافر معاهد هذا غير حربي نعم باب وصية الحرب اذا اسلم ورثته هل يجب تنفيذها؟ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان العاصي ابن وائل اوصى ان ان العاص العاص بن وائل العاص - [00:35:43](#)

من الاوائل ان العاص ابن وائل اوصى ان يعتق عنه مئة رقبة العاص هو والد عمرو بن العاص. نعم اوصى ان يعتق عنه مئة رقبة فاعتق ابنه هشام خمسين رقبة - [00:36:08](#)

فاراد ابنه عمرو ان يعتق عنه الخمسين الباقية فقال يا رسول الله ان ابي اوصى بعنق مئة رقبة وان هشاما اعتق عنه خمسين رقبة وبقيت خمسون رقبة افاعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:36:26](#)

لو كان مسلماً فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك. رواه ابو داود نعم فدل على ان الوصية والحج والعمرة هذه الاعمال يصل ثوابها الى الميت اذا فعلت عنه - [00:36:49](#)

تدخلها النيابة لانها تدخلها النيابة نعم لو كان مسلماً فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك. رواه ابو داود. اما غير فلا

يحب عنه ولا يعتذر عنه ولا يستغفر له - 00:37:12

ولا يتصدق عنه غير المسلم لا نعم باب الايصال بما يدخلوه النيابة. يكفي فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه وارضاه هو الذي اعاد بناء الكعبة على قواعد ابراهيم واعادها تماما كما هي - 00:37:33

نعم نعم ولكن الحجاج نقضها نيابة عن بني امية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله فاراد الخليفة العباسي ان يبنيتها على قواعد ابراهيم بعد الحجاج المنصور ابو جعفر المنصور اراد ان يبنيتها على قواعد ابراهيم - 00:37:59

بعد الحجاج فمنعه مالك ابن انس رضي الله عنه وقال لا تكون الكعبة العوبة في يد الامراء نعم فبقيت على ما كانت نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - 00:38:28

هل تصح الصلاة في الحجر مع استدبار الكعبة وذلك لانه من الكعبة تصح النافلة اما الفريضة لا فريضة لا تصح في داخل الكعبة ومنها الحجر اما النافلة تجوز نعم لكن لا يستدبر الكعبة - 00:38:49

لا يستكبر الكعبة لان هذا شوش على الناس وهو غير عملي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز لاب ان يوصي لاحد ابنائه قبل وفاته مخافة ان تؤخذ حقوقه من قبل اخوانه لانه ضعيف - 00:39:09

لا يجوز هذا لا يجوز ان يوصي لاحد ابنائه بعينه اما اذا اوصى على الفقير من اولاده لا بأس لانه ظبطه بالوصف ولم يضبطه آ الشخص نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:39:37

جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اذا اوصى الاب الكافر وصية لابنه المسلم فهل يجوز له ان يأخذها اي نعم لا بأس بذلك لان هذا ليس ميراثا - 00:39:59

انما هو تبرع ووصية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اوصت جدتي بتقسيم ميراثها بالتساوي بين الذكور والانات وهم قد رضوا بذلك فهل عليها اثم في هذا اذا اجازوها بعد الوفاة لا بأس - 00:40:20

اما اجازتها قبل الوفاة لا تنفذ. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم هبة الرجل ما له كله لابنتيه فقط وما حكم ذلك اذا اراد به منع اخوانه من الاب - 00:40:46

لا يجوز ان يخص احد اولاده بالعطية دون اخوانه لان آ لان عمرة بنت رواحة اوصى زوجها اوصى زوجها لابنه بمملوك اوصى زوجها لابنه بمملوك فقالت عمرة حتى تشهد عليه رسول الله - 00:41:06

صلى الله عليه وسلم. فجاءوا الى الرسول صلى الله عليه وسلم ليشهدوه على هذه العطية قال صلى الله عليه وسلم اكل ولدك اعطيت مثل هذا قال لا قال اشهد على هذا غيري - 00:41:40

فاني لا اشهد على جور اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وفي رواية قال اترضى ان يكونوا في البر لك سواء قال نعم. قال فلا اذا اشهد على هذا غيري فاني لا اشهد على جور - 00:41:57

اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولادخلت فيها من الحجر - 00:42:16

يقول هل زال هذا المحذور في هذا العصر؟ فيمكن ان يفعل ما تمناه رسول الله؟ لا لا ما زال المحذور ما زال لا يغير في الكعبة ضجت الدنيا فلا يعمل هذا الشيء. نعم - 00:42:37

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل صحيح ان تحت الكعبة او حولها قبور للانبياء نساء الله العافية هذا كلام الخرافيين هذا كلام الخرافيين الكعبة لا تبني على قبور - 00:42:54

ولا تجعلوا القبور في المساء في سائر المساجد فكيف بالمسجد الحرام لكن هذا من كذب القبوريين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم التمسح بجدران او بثوب الكعبة؟ تمسح بالكعبة - 00:43:15

لا بأس به واما التمسح بثوبها فلا فلا يصلح. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من يتساهل بالصلاة دون جحد لها او انكار الوصيته صحيحة لا الذي لا يصلي ليس بمسلم. اذا كان غير مسلم فلا صحة لوصيته. نعم - 00:43:37

فضيلة الشيخ وفقكم الله بعد موت الميت هل تنفذ الوصية على الفور او على التراخي لابد من الا اذا منع مانع من تنفيذها على الفور حتى يزول المانع اما اذا لم يكن هناك مانع فتنفذ على الفور - [00:44:03](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول اذا كان المال قليلا لا يكفي الورثة فهل تنفذ الوصية فلا يحصل الورثة الا على اقل القليل اذا كانت في حدود الثلث فاقبل تنفذ - [00:44:23](#)

كانت اكثر من الثلث لا الا باجازه الورثة لها بعد الموت. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كان صاحب المال يتحدث في حياته باستمرار عن فضل للوصية لكنه مات ولم يوصي - [00:44:41](#)

فكيف التصرف في ذلك؟ وهل يؤخذ من ماله والثلث فيتصدق به؟ لا اذا سمحوا هم وتبرعوا له فلا بأس اما ننفذ من غير رضاهم فلا يجوز هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [00:44:59](#)

ما الفرق بين الوقف والوصية الوقف تحببب الاصل وتسبيل المنفعة اما الوصية فان فانها اقل من الوقف من جهة اه يعني تنفيذها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [00:45:20](#)

لو ان رجلا كان عليه دين واوصى قبل موته انني اذا مت فيؤخذ من مالي ويسدد عني هذا الدين فهل هذه الوصية مشروعة هذولا ما اوصى لازم يسدد الدين - [00:45:44](#)

من ماله لازم يسدد الدين من ماله قبل الوصايا وقبل الميراث نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يمكن ان يكون الحلف بغير الله من هل يمكن ان يكون الحلف بغير الله شركا اكبر بدل الشرك الاصغر؟ نعم اذا عظم المخلوق مثل ما يعظم اذا عظم المحلوف به - [00:46:03](#)

كما يعظم الله فهو شرك اكبر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول رجل له بيت وقبل موته ذهب الى القاضي وسجل في المحكمة ان للمرأة ان للمرأة مثل نصيب الرجل - [00:46:34](#)

فهل تنفذ هذه الوصية ما دام ذهب للقاضي ينظر فيه. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله بقول الرسول صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير او كبير هل يدل ذلك على كراهية الوصية بالثلث؟ لا - [00:46:57](#)

يدل على ان اقل من الثلث افضل من الثلث افضلية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ايهما افضل ان يترك الرجل ماله للورثة او انه يوصي بالثلث الافضل ان يتركه للورثة - [00:47:17](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل المقصود بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ان الوارث لا يوصى له وان كان محجوبا عن الميراث بسبب ما - [00:47:38](#)

كان محجوبا عن الميراث وهو غير وارث فتصح الوصية له نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول منتشر عندنا في البلد ان الولد الذي لم يتزوج في حياة ابيه فان اباه يوصي له بشيء من المال زيادة له عن بقية - [00:47:58](#)

الورثة لكي يتزوج به. لا لا هذا من النفقة التزويج من النفقة ما دام انه حي ويقدر على الانفاق ينفق على ولده واذا كان ولده محتاجا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:48:22](#)

هذا سائل يقول هل يشرع للرجل ان يوقف جميع ما له على نفسه وذريته. وكذلك في اعمال الخير. لا يجوز ان يضار الورثة بهذا الوقت اذا كان قصده المضارة فلا يجوز هذا - [00:48:41](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ابن الاذن اذا كان محجوبا بالابل فهل يجوز للجد ان يوصي له نعم اذا كان غير وارث فلا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يمكن ان نستدل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:49:01](#)

لو شهدته قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين ان فعله هذا من الكفر الاكبر؟ لا هذا من باب الوعيد وليس من الكفر وانما هو من باب الوعيد والتغليط - [00:49:27](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سؤال تكرر وفقكم الله يقول بالامس جمع عدد من القائمة في الرياض بين المغرب والعشاء لاجل الغبار يقول ما حكم هذا الجمع؟ وهل الصلاة؟ وهل الجمع صحيح - [00:49:42](#)

يسألون دار الافتاء في هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يصح تعبير الرؤى والرؤية الشرعية من غير العالم بالدين هل يجوز تعبير الرؤى والرؤية الشرعية من غير العالم بالدين؟ نعم - [00:50:04](#)

يجوز ان لا بأس بذلك او يشترط في الرؤية ان يكون الراقي عالما فاذا كان مسلما ويقرأ القرآن فله ان يرقى والثانية تعبير الرؤى والرؤية الشرعية. تعبير الرؤى هذي فراسة. تعبير الرؤيا هذي فراسة - [00:50:29](#)

يؤتيها الله من يشاء فلا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله احيانا يقول السائل احيانا وانا في السيارة يكون لدي بعض الوقت فهل يجوز لي ان اصلي النافلة؟ واومى بالكوع والسجود مستقبلا القبلة - [00:50:48](#)

وانا جالس في السيارة هذا في السفر يا اخي بالسفر النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفل على الراحلة اما اذا كنت لست في سفر لا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:51:08](#)

هذا سائل يقول ما حكم ترجمة القرآن او تفسير معانيه باللغة غير العربية لا يمكن هذا لا يمكن تفسير القرآن بغير اللغة العربية لانه نزل بها باللغة العربية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:51:23](#)

انا تترجم التفسير يترجم التفسير ما هو بالقرآن ترى تفسير القرآن تجوز ترجمته لغير لغير العرب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ويسمونه تفسير معاني القرآن معاني القرآن ولا ولا يقولون لفظ القرآن - [00:51:45](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول المال الوصية يعطى لاصناف الزكاة الثمانية ام هو خاص بالفقراء والمساكين؟ هل هل مال الوصية يعطى لاصناف الزكاة الثمانية ام هو خاص بحسب ما اوصى على حسب - [00:52:07](#)

على حسب مراد الموصي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ورد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه وارضاه تصدق بجميع ما له. ولما سئل قال تركت لهم الله ورسوله - [00:52:31](#)

يقول ما صحة هذا الحديث؟ وهل يتعارض مع ما اراده سعد ابن ابي وقاص ابو بكر الصديق له خاصية رضي الله عنه في قوة ايمانه وقوة يقينه فاذا بلغ الانسان من اليقين وقوة الايمان - [00:52:50](#)

مثل ابي بكر الصديق فله ان يتصدق بكل ماله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما القول الراجح في تحية المسجد وقت النهي؟ انها من ذوات الاسباب والقول الراجح فيها - [00:53:10](#)

ان ذوات الاسباب تفعل عند وجود السبب في اي وقت نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول ان جدتها عندها ذهب كثير وقالت هذا الذي في يدي من الذهب اذا انا مت بيعوه - [00:53:28](#)

وتصدقوا به على الفقراء والباقي هو لك يا بنت البنت ولأمك وهناك ورثة فهل هناك شيء في هذه الوصية؟ ليس لها الا في حدود الثلث فاقل. وما زاد فهو للورثة - [00:53:49](#)

الا اذا سمحوا به. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما الراجح في مسألة الوضوء؟ من لحوم الابل؟ وهل صحيح ان هذا من مفردات الحنابلة النبي صلى الله عليه وسلم سئل انتوذاً من لحوم الغنم - [00:54:06](#)

قال لا قالوا ان توذاً من لحوم الابل؟ قال نعم فهذا حديث صحيح فلا يعدل عنه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من ابيح له الجمع بين الصلاتين - [00:54:27](#)

فهل اذا صلى الظهر مثلاً وصلي على جنازة هل له ان يصلي عليها؟ او انه يبادر الى جمع العصر؟ نعم يبادر الى جمع العصر الجنازة فيه من يصلي عليها نعم - [00:54:47](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا دخل خطيب الجمعة فهل يجب عليه ان يصلي تحية المسجد قبل ان يصعد لا ما يجب عليه بيت المسجد غير واجبة غير واجبة - [00:55:03](#)

وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي تحية المسجد اذا دخل ليخطب الجمعة ما كان يصلي تحية المسجد ولا كان السلف يعملون هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجب على المسلم ان يكتب وصيته ورقياً ويضعها تحت - [00:55:22](#)

سأدته كل يوم وقت النوم؟ ام كيف نفهم الحديث الوارد الذي فيه وضعها تحت الرأس هذا في الديون والحقوق التي عليه او له عند

الناس اكتبها لان لا تطيع اما الوصية التبرعية فلا - 00:55:45

هذه تبرعيا ففعلى له اجر وان تركها فلا حرج عليه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بعد الانتهاء من بعد الانتهاء من

الاذان فهل يشرع ان يرفع الرجل يديه لاجل الدعاء - 00:56:04

لا يدعو بدون رفع اليدين ما ورد انه يرفع يديه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يجب علي ان اوقظ ابني للصلاة

الفجر في المسجد علما ان عمره عشر سنوات او يكفي ان يصلي في البيت - 00:56:24

اذا كنت تخافين عليه وليس هناك من يذهب معه يصلي في البيت حفاظا عليه اما اذا كان هناك من من يذهب به الى المسجد فانه

يذهب معه الى المسجد ولا يصلي في البيت - 00:56:45

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول عثمان رضي الله عنه وارضاه. ورد انه كان يصلي في الليل ويختم كل ليلة هل هذا

العمل طوال السنة او عمله مرة واحدة - 00:57:01

الله اعلم لكن ورد انه قرأ القرآن في ركعة. قرأ القرآن كله في ركعة واحدة نعم ثم يقول رعاك الله وهل يشرع لي ان اعمل هذا اقتداء

بهذا الخليفة الراشد؟ اذا قويت عليه فافعله. نعم - 00:57:19

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هذه العبارة وهي حجر اسماعيل. هل هي صحيحة؟ ما ما لها هذه التسمية لا اعلم لها سببا

ما هو بالاسماعيل هذا من الكعبة - 00:57:39

نعم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سؤال يقول هل للمرأة الحائض والنفساء القراءة قراءة القرآن من الجوال دون حائل ما تقرأ

القرآن لا من المصحف ولا عن ظهر قلب من حائض والنفساء - 00:57:55

الا اذا خشيت ان تنسى حفظها فلها ان تقرأه عن ظهر قلب وان قرأت من المصحف لاجل الحاجة فيكون معها ما آتياش به المصحف

او من وراء ثوبها لا بأس نعم - 00:58:17

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول لقوله سبحانه وتعالى وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى ما المراد بتبرج

الجاهلية الاولى؟ وهل هذا الامر والنهي خاص بزوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:58:41

تبرج الجاهلية التبرج هو التزين عند الخروج تزين المرأة عند خروجها تلبس ثياب الزينة تتعطر تتطيب هذا من تبرج الجاهلية تخرج

المرأة بثياب غير لافتة للنظر وغير ثياب زينة ولا تتعطر ولا تتطيب - 00:59:06

والمتسترة هكذا كانت نساء النبي صلى الله عليه وسلم. نعم ثم يقول رعاك الله وهل الامر بالقرار في البيوت خاص بنساء النبي صلى

الله عليه وسلم؟ لا ليس خاصا لانهم قدوة سأل النبي صلى الله عليه وسلم هن القدوة - 00:59:32

للمسلمات فالمرأة تقر في البيت ولا تخرج الا لحاجتها مع التستر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل هذا الدعاء وارد

ومشروع؟ اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان - 00:59:54

لا ما ثبت هذا ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من فرنسا يقول ما حكم عملي في

محل كبير بقالة كبيرة يقول مداخلها مختلطة. مم - 01:00:18

يقول العمل في بقالة كبيرة مداخلها مختلطة فيها الحرام وفيها الحلال هل يجوز لي ان ابيع في هذا المحل؟ لا ننتقل الى محل

احسن من هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول انه قد سرق مالا كثيرا - 01:00:39

وقد هرب والان قد تاب الى الله ويريد ارجاعه لصاحبه. لكنه لا يدري اين هو يقول هل اتصدق بهذا المال اذا ايس من ايصاله الى

صاحبه فانه يتصدق به على نية ان الاجر لصاحبه - 01:01:04

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم الوعظ عند المقابر؟ اذا كان هناك حاجة هذا بدعة ولا اصل له وما فعله النبي

صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة - 01:01:26

لما وجدوا القبر لم يتكامل اعداده فجلس وحله اصحابه رضي الله عنهم فوعظهم لان القبر لم يتكامل اعداده له سبب. اما ان

يتخذ هذا سنة هذا لا اصل له - 01:01:42

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هناك بعض الناس يكثر من سب الحكام والعلماء في المجالس وخاصة في هذه الايام.

يقول ما الواجب على المسلم في هذا الامر - [01:02:01](#)

ان ينكر عليه واذا لم يمثل يبلغ عنه. يبلغ عنه السلطة لان هذا من الخوارج نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول كيف يكون البر بالوالدين بعد وفاتهما يكون البر كثير بالوالدين بالدعاء لهما - [01:02:20](#)

بالاستغفار لهما بالحج والعمرة واهداء ثوابهما صدق عنهما هذه تنفع الوالدين باذن الله تدخلها النيابة وتنفع الوالدين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول يقوم بعض الرقاة بكتابة آيات بالزعفران - [01:02:48](#)

ثم تباع يقول هل هذا الامر مشروع؟ وهل يشرع شربه نعم لا بأس بذلك لان هذا من الرقية كانوا يكتبون في الصحون يكتبون في الاوراق يغسلونها وتسقى للمريض غسالتها او يشربون لا بأس بذلك - [01:03:15](#)

هذا من التداوي بالقرآن ومن الرقية بالقرآن. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل تشرع رقية الجنين في بطن امه ما اعلم لهذا اصلا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:03:34](#)

يقول ما الوصية لمن يتخوف من العين دائما ويوسوس في هذا الامر توكل على الله يتوكل على الله ويعلمن ما اصابه لم يكن ليخطئ وما اخطأه لم يكن ليصيبه ولا يكون عنده وساوس - [01:03:54](#)

وعنده خوف شديد هذا يكدر عليه حياته يعتمد على الله ويتوكل على الله ويستعمل الورد في الصباح والمساء ولن يضره ان شاء الله. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول عندما يسجد الانسان في الصلاة ويدعو ربه - [01:04:13](#)

هل يشرع ان يقول امين بعد انتهائه من الدعاء لا يقول امين بعد الفاتحة فقط او في دعاء القنوت امن على دعاء القنوت. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز لي ان اعطي من مال الزكاة - [01:04:35](#)

ان اعطي قريبا لي لاجل ان يؤدي العمرة نعم يقول حفظك الله هل هل يجوز ان اعطي من مال الزكاة قريبا لي لاجل ان يؤدي العمرة نعم يقولون يعطى ليحد من الزكاة - [01:04:58](#)

لان هذا من الجهاد في سبيل الله الحج من الجهاد في سبيل الله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من يقترب الذنب ثم يتبعه باعمال صالحة ثم يكرر ما - [01:05:16](#)

فعله مرات فهل يعتبر من المنافقين ام من الصالحين عليه بالتوبة الى الله واذا غلب عليه هواه وشهوته يتوب الى الله ويكرر التوبة ولا ييأس من رحمة الله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:05:32](#)

هذا سائل يقول احيانا اسافر الى دول الكفر لحضور مؤتمرات عالمية في مجال تخصصي وامكث اياما هناك هل هذا داخل في تحريم الإقامة في دول الكفر سفر الى بلاد الكفر يقوم - [01:05:53](#)

للدعوة الى الله يكون للتجارة لاجل عقود تجارة وتعامل مع الشركات لا بأس بذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول يظهر بين وقت واخر اناس يزهدون في تعليم التوحيد - [01:06:13](#)

ويقولون ان الناس ليسوا بحاجة اليه في هذا الوقت وخاصة في هذا البلد. ما النصيحة في هذا الامر؟ النصيحة ان لا يلتفت الى هؤلاء المخذلين واعداء التوحيد ما يقول هذا انسان في قلبه ايمان وانما هو عدو للتوحيد - [01:06:41](#)

ويمل من التوحيد عليه خطورة والعياذ بالله التوحيد يمل التوحيد هو اساس الدين وهو اصل الدين الا يمل تعلمه وتعليمه ونشره نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول - [01:07:02](#)

هل تجب الزكاة في المهر اذا لم يقبض وحال عليه الحال اذا لم يقبض نعم اي نعم الدين تجب زكاته هذا دين اذا حال عليه الحال فهو يبلغ النصاب تركيه - [01:07:23](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم العقيقة وعلى من توزع. العقيقة سنة. توزع اثلاثا. ثلث يأكله واهل بيته. ومن ينوبه يأتيه ثلث لاصدقائه وجيرانه ثلث يتصدق به على الفقراء - [01:07:42](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من مات على الشرك الاصغر ان يكونوا مخلصا في النار او هو تحت المشيئة من مات

على الشرك الاصغر هل هو مخلص في النار؟ لا؟ لا - [01:08:09](#)

متوعد بالنار لكن قد يعفو الله عنه واذا دخلها فلا يخلص فيها فاصحاب الكبائر التي دون الشرك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل

يقول رجل يقول ما نصيحتكم للمرأة - [01:08:29](#)

التي تكثر من سب زوجها وتدعو عليه مع انه قائم بحقوقها ويكلمها بكلام طيب لا يجوز لها ذلك هذا ظلم وعدوان فلا يجوز لها ان

تسيء اليها من سوء العشرة - [01:08:50](#)

زوجها له حق عليها هذا من اطاعة حقه عليها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من اوصى بوصية محرمة كطباعة كتب

المبتدعة. هل يجب انفاذ هذه الوصية لا يطبع فيها كتب طيبة - [01:09:12](#)

تصرف في شيء طيب ولو ولو خالف اه نص الموصي اذا كان نص الموصي محرما يغير اجعل في بر وفي طاعة نعم انتهى وفقك

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:09:35](#)